الضباع حتى لا يجب منع الهرة عن اكل الحشرات والعصافير بل قد يحرم لكونه منعا
للرزق عنها اللهم اذا لم يقبل العاقل بالافتراس فيجب المنع دفعا
لمضرره ومنها ان الايلام بامر الله تعالى كما في استعمال البهايم او باباحتها
كما في ذبحها او بتمكينه مع تاخير الانتصاف الى دار الجزا كما في المظلوم عوضه
الله تعالى لتعاليه عن الظلم ومنها انه اذا استوى لذة والم في كونهما لطفا
فالجمهور على انه تتعين اللذة ويقبح الالم لانه انما يحسن اذا تعين طريقا
للعوض واللطف وقال ابو هاشم بل يتخير بينهما كما بين المنفعتين لان
الايلام لكونه عوضا ولطفا قد خرج عن كونه عبثا وظلما ومنها ان العوض
يستحق دايما عند ابي علي كالثواب اذ لو انقطع لاغتم بانقطاعه فتثبت
عوض اخر وهلم جرا وينقطع عند ابي هاشم اذ لو شرط الدوام لما حسن
بدونه واللازم باطل لان العقلا قد يستحسنوا الالام لمنافع منقطعة
ومنها انهم اختلفوا في انه هل يشترط عند ايفا العوض علم المعوض بانه
حقه كالثواب ام لا بنا على ان الغرض منه مجرد اللذة والمنفعة
وفي الثواب يعتبر التعظيم فلا يثبت بدون علم بذلك ومنها انه هل
يجوز التفضل بتضاعف المظلوم عن الظالم بنا على ان حقه في الاعراض
المقابلة بالمضار وقد وصلت ام لا بنا على انه حقه في الاعواض
الواجبة ولم تصل وانه لو جاز التفضل بعوضه لجاز ترك الانتصاف
من الظالم وهو باطل ومنها ان العوض الواجب على الله تعالى لا يصح
اسقاطه اذ لا نفع فيه لاحد لكن يصح نقله الى الغير بتعاليه بخلاف
الثواب فانه لكونه جهة تعظيم لا تقبل ذلك واما الواجب على العبد
فعند عبد الجبار لا يصح اسقاطه كهبة المجهول وقيل يصح لما فيه
بالجاني والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كما في الابرا وكذا يصح نقله
الى الغير بان يهب عوضه من غيره لكن شبهة الجهالة في ذلك
تتاكد ومنها اختلافهم في ان العوض هل يجب ان يكون في الاخرة
وهل يحبط بالذنوب اعتبارا بالثواب او يجوز في الدنيا ولا يحبط
اصلا لعدم الدليل على التقييد وفي انه هل يجوز التفضل بمثل الاعواض
ابتدا من غير سبق الم اولا وعلى تقدير الجواز هل يجوز الالام ويحسن
لمجرد العوض كما هو راي ابي علي لان للعوض اللازم المستحق
مزية على المتفضل به غير لزوم واستحقاق ام لا بد مع ذلك من
ان يكون الطافا للمولم في الزجر عن القبيح ولغيره بحسب الالطاف
والاعتبار كما هو راي الصيمري ام لا من كلا الامرين كما هو راي ابي
هاشم بنا على انه لما جاز مثل العوض ابتدا كان الايلام لمجرد العوض
عبثا خارجا عن الحكمة وما يقال ان للمستحق اللازم مزية على المتفضل

بان

ان ام لا

به

به الغير اللازم فانما هو في حق من يوثق من تفضله فان قيل هل يجوز عندهم
ايلام الغير لمنفعته بدون رضاه قلنا اذا كانت منفعة عظيمة موقنة
يتفق العقلا على ايثار ذلك الالم لاجلها فان قيل فيلزم جواز ذلك
للعبد ايضا اجيب بالتزامه او بالفرق فان الله تعالى عالم بالتمكن
من التعويض بخلاف العبد واما الايلام بدون الرضي لمنفعة الغير على
ما يراه الصيمري في ايلام زيد لاعتبار عمرو وجمهور المعتزلة
في ذبح الحيوانات واستعمالها لمنافع العباد فلا يعقل حسنه لالتزام
اعواض تزيد عليها ثم اضطربوا في انها تكون في الدنيا ام في الاخرة
وفي ان البهايم هل تدخل الجنة ويخلق فيها العقل والعلم بان ذلك
عوض ام لا وفي ان عاقبة امرها ماذا وفي بعض التفاسير ان قول
الكافر يا ليتني كنت ترابا يكون حين يوصل الله تعالى الى البهايم
اعواضها ثم يجعلها ترابا واما اعواض الكفار والفساق فقيل في
الدنيا وقيل في النار بتخفيف العذاب بحيث لا يحس على ما مر فان
قلت فما بالك تعرضت لهذه الفروع قلت لئلا الايمة ويحذر من
ان يذهب احد اليها ولئلا يوجد من يقول بها مع تضوع الصلحا
فيحسن الظن به ويقبل منه ولغير ذلك مما لا يخفى على المتامل في
المقاصد الحسنة ولما قالت المعتزلة بان الله تعالى يمتنع ارادة
الشرور والقبايح وزعموا انه يريد من الكافر الايمان وان لم يقع
لا الكفر وان وقع وكذا يريد من الفاسق الطاعة لا الفسق
حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده وبنوا على ذلك
اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين اشار الى رد قولهم
بالمبني والمبني عليه جميعا بقوله **وجايز** عقلا عند اهل الحق **عليه**
تعالى **خلق** اي ارادة ايجاد **الشر** باجرايه على يدي العباد
وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الاجل **و** ارادة خلق **الخير** كذلك وهو ما يعبرون عنه
بالحسن وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل قال
السعد والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب
ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى وامره ومحبته اي ترك
الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله من الاعتراض
قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يامر بالفحشا وكلاهما
واقع بارادته تعالى لما تقرر من ان ارادة الله تعالى متعلقة بكل
كاين غير متعلقة بما ليس بكاين على ما اشتهر من السلف وروي
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ما شا الله كان وما لم يشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)